

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأنهما من الخضر لا من الفاكهة و لا بأكل زيتون لأن المقصود زيتته ولا يتفكه به و لا بأكل بلوط لأنه إنما يؤكل للمجاعة أو التداوي لا للتفكه و لا بأكل بطم لأنه في معنى الزيتون و لا بأكل زعرور بضم الزاي أحمر بخلاف الأبيض و لا بأكل آس أي مرسين وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب كالقيقب والعفص بخلاف الخرنوب و لا بأكل قرع وبادنجان ونحو كرنب لأنه من الخضر و لا بأكل ما يكون بالأرض كجزر ولفث وفجل وقلقاس ونحوه ككمأة وسوطل لأنه لا يسمى فاكهة و من حلف لا يأكل رطبا أو لا يأكل بسرا فأكل مذنبا بكسر النون المشددة أي ما بدأ الارطاب فيه من ذنبه حنث لأن فيه بسرا ورطبا ولا يحنث إن أكل تمرا لأنه لم يأكل بسرا ولا رطبا أو أي ولا يحنث إن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا وهو التمر قبل إرطابه فأكل الآخر لأنه لم يأت المحلوف عليه أو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو بسرا أو دبسا أو ناطفا معمولين من التمر لأنه لم يأكل تمرا و إن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل بيض وشوي بمعنى مشوي وجبن وملح وتمر لحديث يوسف ابن عبد الله بن سلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال هذه إدام رواه أبو داود وعنه صلى الله عليه وسلم الأدم اللحم وقال سيد إدامكم اللحم رواه ابن ماجه و أكل زيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به أي ما جرت العادة بأكل الخبز به كالعسل والزيت والسمن لحديث ائتموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة رواه ابن ماجه وعنه عليه الصلاة والسلام نعم الأدم الخل والباقي في معناه و إن حلف لا يأكل